مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد الثامن عشر - المجلد الثالث - علوم القرآن - كانون الأول / 2021م
doi.org/10.52866/esj.2021.03.18.14

مفهوم الوكالة و المحاماة في الشريعة والقانون ومشروعيتها وأهميتها

م. مثنى حميد شهاب
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية

مستخلص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنَّ أهم ما تستهدفه الشريعة الإسلامية هو تحقيق العدل والقضاء على الظلم، فالعدل هو غاية تقصد، ومطلب يراد، والعدل سمة إنسانية فطر الإنسان على حبه وطلبه، ونتيجة ما وصلنا إليه من تقدم علمي ونمو سكاني، تنوعت الرغبات وتشابكت المصالح، وضعفت النفوس والغفلة عن رقابة الله، وكثرت الخصومات والنزاعات، وجعل بعضهم يعتدي على بعض، فكثرت الجرائم، وتنوعت طرقها، فأصبح تحقيق العدل، ونزع الظلم بين الناس أمر يُعز طلبه، فلابد من وجود أناس لهم خبرة ودراية في المرافعات والدعاوى، والمحامون هم الذين لهم الدراية في المرافعات، فهم لهم دور بتحقيق المساواة بين الناس، ويحفظوا حقوق الضعفاء، ولهم دور في مساعدة القضاء في سرعة إنجاز القضايا، ومن خلال ذلك لابد من النظرة في هذه المهنة من خلال الشريعة ودور القانون في جعل تلك المهنة تساهم في مساعدة القضاء في تحقيق العدل بين الناس.

وعليه فإنَّ المحاماة لم تكن معروفة في هذا المصطلح في الشريعة الإسلامية، بل كانت تسمى الوكالة في الخصومة، فالوكيل بالخصومة – المحامي إذا جعل الله رقيبا عليه، وجعل من الحق عنواناً له، وإزهاق الباطل هدفاً لعمله، كان عنواناً للعدل الذي أمر به الحق سبحانه وتعالى، وهذا الموضوع له من المكانة العلمية، وكذلك قوة صلته بالقضاء، وسنتناول هذا الموضوع مقارنة بين الشريعة والقانون.

الكلمات المفتاحية : الوكالة ، الخصومة ، المحاماة ، الدفاع ، المرافعة .

The concept of agency and the legal profession in Sharia and law, its legitimacy and importance

M. Muthanna Hamid Shihab
University of Diyala / Faculty of Islamic Sciences

Abstract :

Thank God, the Lord of the Worlds, and peace and prayer supplication to Our Lord Muhammad and to all his gods and companions, and after:

The most important objective of Islamic law is to achieve justice and eliminate injustice. Justice is an end to the purpose of intent, and justice is a human feature of man's love and demand.

The removal of injustice among people is attributable to his request, there must be people with experience and knowledge in pleadings and cases, lawyers are the ones who have knowledge of the proceedings, they have a role to play in achieving equality between people, and they protect the rights of the weak, and they have a role to play in helping the judiciary to speed up the completion of cases.

Therefore, the law was not known in this term in Islamic law, but it was called the agency in the antagonism, the agent is an adversary - the lawyer if God makes him a censor, and makes the right as his title, and the loss of falsehood is the target of his work, was the title of justice ordered by the almighty right, and this subject has the scientific status, as well as the strength of its connection to the judiciary, and we will deal with this subject comparing the sharia and the law.

Keywords: Agency, litigation, attorney, defense, pleading .

المقدمة

الحمد لله الذي شرع الأحكام وأمر بالعدل والإحسان والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي إلى سواء السبيل، حكم بما أنزل الله فكان حكمه عدلاً وقوله صدقاً، أسَّس دولة الإسلام على الصدق فقويت وانتصرت، جعلنا الله من المتبعين لخطاه السائرين على نهجه القويم المحبين للعدل والعاملين على إرساء دعائمه ، وبعد:

فإنَّ أهم ما عنت به الشريعة الإسلامية هو نظام الحكم وتحقيق العدل والقضاء على الظلم، ولتحقيق استقرار أي مجتمع؛ فلابد من توفر العدل ومقوماته في ذلك المجتمع، وما يجري اليوم من ظلم وتعدي على حقوق الآخرين، يحتاج إلى وقفة جادة من أجل العودة إلى جادة الطريق، وسعادة المجتمع وتقدمه مبني على تحقيق العدل والمساواة بين جميع أفراد المجتمع لا فرق بين رئيس ومرؤوس، لأنَّ الكل أمام القضاء واحد، وتتفق جميع النظم الديمقراطية على أنَّ الحد الأدنى لاحترام سيادة القانون والحريات العامة وإحقاق حقوق الإنسان وبسط العدل في المجتمع تقتضي إلى جانب المبادئ الدستورية والقانونية المؤكدة لكل ذلك، إيجاد الأجهزة العدلية المستقلة والمؤهلة والفاعلة لضمان احترام وتطبيق تلك المبادئ، من نظام قضاء وادعاء عام ومحاماة وأجهزة إنفاذ القانون الكفيلة بالقيام بتلك المهام الأساسية.

فالمحاماة إحدى أهم ركائز سيادة القانون وإحقاق العدالة وحماية واحترام حقوق المواطنين وحرياتهم الخاصة والعامة، وبالتالي استقرار المجتمع وطمأنينته، والمحاماة باعتبارها مهنه إنسانية ذات هدف اجتماعي، فإنها تسهم إسهاماً جاداً وفعالاً في تحقيق العدل، بروح تستوعب طبيعة التحولات الاجتماعية والاقتصادية، فالمحامي شريك أصيل للسلطة القضائية والادعاء العام في تحقيق العدالة بالمشاركة في الفصل في الدعاوى والنزاعات الجنائية والمدنية بين المواطنين بعضهم البعض وبينهم والدولة وبخلاف الدفاع والترافع في الدعاوى والنزاع أمام المحاكم يقوم المحامي بتقديم المشورة والنصح القانوني للمواطنين في معاملاتهم المدنية وإعداد العقود والوثائق المختلفة وتسجيل الشركات وتمثيل موكليهم أمام الجهات الحكومية وغيرها وإبرام الصلح وإجراءات التحكيم بين الأطراف المختلفة.

ومن خلال ذلك لابد من النظرة في هذه المهنة من خلال الشريعة ودور القانون في جعل تلك المهنة تساهم في مساعدة القضاء في تحقيق العدل بين الناس، فالوكيل بالخصومة – المحامي– إذا جعل الله رقيبا عليه، وجعل من الحق عنواناً له، وإزهاق الباطل هدفاً لعمله، كان عنواناً للعدل الذي أمر به الحق سبحانه وتعالى، وهذا الموضوع له من المكانة العلمية، وكذلك قوة صلته بالقضاء.

أهمية البحث:

1. الوكالة بالخصومة أو المحاماة نصرة للمظلوم، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية التي تبحث عن تحقيقه لاستقرار المجتمع.
2. المحاماة إحدى أهم ركائز سيادة القانون وإحقاق العدالة وحماية واحترام حقوق المواطنين وحرياتهم الخاصة والعامة وبالتالي استقرار المجتمع وطمأنينته.
3. المحامي إذا أدى واجبه بإخلاص يعتبر شريك أصيل للسلطة القضائية والادعاء العام في تحقيق العدالة.

الدراسات السابقة :

1- المحاماة: تأليف أحمد فتحي زغلول: تناول فيه اربعة ابواب، وكل باب مقسم الى فصول، تناول المحاماة في الزمن الحاضر، وكذلك الاول المحاماة في الامم الغربية، وتناول فيه عن الوكلاء عند الامم

الغربية، وكذلك تناول فيه التعليم المتعلق بتعليم المهنة، مبادئ كلية تتعلق بصناعة المحاماة، العلائق بين طوائف المحامين في الامم، ثم استطرد بكتابه عن المحاماة في مصر العربية، من القضاء في محمد علي باشا، القضاء من حكم المرحوم اسماعيل باشا الى انشاء المحاكم الاهلية، تناول أيضاً المحاماة امام المحاكم الجديدة والمختلطة والاهلية، الشروط الازمة لقبول المحامين واشتغالهم بحرفتهم.

2- المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة منها، تأليف: مشهور حسن محمود سلمان، تناول فيه تاريخ هذه المهنة، عرف فيها المحاماة في اللغة والقانون، وبين فيها مجموعة من القوانين المتعلقة بهذه المهنة، وكذلك ذكر الوكالة والخصومة ونقاط الوفاق والخلاف بينهما، وهل هي نيابة أم ولاية، وعن الوكالة بالأجر، ثم ختم كتابه بشذرات تتعلق بمهنة المحاماة.

3- اخلاق المحامي: تأليف الد كتور عبد الفتاح الخضر، تناول فيه امانة المحامي اتجاه ربه و نفسه وكذلك امام خصومه وموكليه .

وجود دراسات اخرى لا يسع المقام الى ذكرها هنا، وستكون دراستي على مسائل عدة كاختلاف ديانة المحامي عن ديانة الموكل وكذلك وكالة المرأة وكذلك الوكالة عن أكثر من وكيل وأنواع المحاماة أو الوكالة من حيث التوقيت وعدمه وبيان اراء الفقهاء في ذلك، وجل دراستي لهذا الموضوع هو من باب بيان أهمية الوكالة والمحاماة التي لها دور كبير في قيام العدالة، وكيف أن الفقه الاسلامي عالج الوكالة بشكل عام، وكل ما يطرأ على ذلك ويترتب على الوكيل والموكل.

المنهج المعتمد في البحث:

1. المنهج التحليلي: تحليل النصوص القانونية لمهنة المحاماة ومحاولة مقارنتها بواقع التطبيق العملي مع الاعتماد على أسلوب الدراسة المقارنة مع الدول الأخرى ولاسيما قوانين المحاماة العربية وذلك في سبيل إغناء موضوع البحث والخروج بأكبر فائدة ممكنة بهدف الارتقاء بمهنة المحاماة.
2. المنهج الوصفي: وصف الواقع أو الظاهرة، كما توجد في الواقع من أجل إصدار الأحكام الصحيحة لها، لأنَّ الحكم على الشيء فرع من تصوره، فإذا اختل الوصف اختل الحكم.
3. المنهج الاستقرائي: تتبع الموضوع واستقراؤه من مظانه، وجمع المعلومات المتعلقة به.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم الوكالة بالخصومة والمحاماة

المطلب الأول: تعريف الوكالة بالخصومة والمحاماة

المطلب الثاني: مشروعية الوكالة بالخصومة

المطلب الثالث: مسائل في المحاماة تناولت فيها ثلاثة مسائل:

أولاً: اختلاف ديانة المحامي عن ديانة الوكيل

ثانياً: المحاماة أو الوكالة عن أكثر من وكيل

ثالثاً: أنواع المحاماة أوالوكالة من حيث التوقيت وعدمه

المبحث الثاني: الأهمية الشرعية والقانونية للمحاماة ودورها في تحقيق العدالة

المطلب الأول: النظرة الشرعية للمحاماة

المطلب الثاني: شروط المحامي في القانون

الخاتمة

المصادر والمراجع

المبحث الأول
مفهوم الوكالة بالخصومة والمحاماة

يقتضي البحث في مفهوم الوكالة بالخصومة والمحاماة التطرق إلى تعريفها ونشأتها وبيان مشروعيتها، وهذا ما سيتم بحثه في هذا المبحث الذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول تعريف الوكالة بالخصومة والمحاماة، ونتناول في المطلب الثاني نظرة تاريخية للمحاماة، أما المطلب الثالث فسنتناول في مشروعية الوكالة بالخصومة.

المطلب الأول
تعريف الوكالة بالخصومة والمحاماة

أولاً: تعريف الوكالة:

1. **الوكالة في اللغة:** الوكالة في اللغة لها معان عدة منها: إظهار العجز والاعتماد على الغير، جاء في مختار الصحاح: «وكّلَه بأمر كذا توكيلا والاسم الوِكالة بفتح الواو وكسرها و التوكل إظهار العجز والاعتماد على غيرك والاسم التكلان واتكل على فلان في أمره إذا اعتمده ووكله إلى نفسه من باب وعد ووكولاً أيضاً وهذا الأمر موكول إلى رأيك»[1].
2. **الوكالة اصطلاحاً:** عرفها بدر الدين العيني بقوله: «إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم وركنها لفظ وكلت وأشباهه»[2].

– كما عرفها ابن عرفة المالكي بأنها: «نيابة ذي حق غير ذي إمرة، ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته»[3].

– وعرفها القليوبي الشافعي «تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله حال حياته»[4].

– وجاء في كتاب الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل «وهي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة وتصح بكل قول يدل على الأذن: كوكلتك أو فوضت إليك أو أذنت لك فيه أو بعه أو أعتقه أو كاتبه»[5].

ثانياً: تعريف الخصومة:

1- **الخصومة في اللغة:** يراد بها (الخصم معروف، يستوي فيه الجمع والمؤنث، لأنه في الأصل مصدر. ومن العرب من يثنيه ويجمعه فيقول: خصمان وخصوم. والخصيم أيضاً: الخصم، والجمع خصماء. وخاصمته مخاصمة وخصاما، والاسم الخصومة، والخصم، بالضم: جانب العدل وزاويته.)[6].

---

(1) مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار المنار؛ القاهرة؛ ج:1؛ ص: 306.

(2) البناية شرح الهداية، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، تاريخ النشر: 1420 هـ- 2000م، باب الوكالة، ج:9،ص216.

(3) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، تأليف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، ط:1، تاريخ النشر: 1350هـ، ص327.

(4) حاشيتان ل: احمد بن احمد بن سلامة القلوبي (ت:1069هـ)- شهاب الدين احمد البرسلي الملقب بعميرة (ت:957هـ) على شرح: جلال الدين محمد احمد المحلى على منهاج الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، سنة النشر:1375هـ - 1955م، ج2، ص336.

(5) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، ج:2، ص232.

(6) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، ط:4، تاريخ النشر: 1407 هـ - 1987 م، باب

2- **الخصومة اصطلاحاً:** عرفها السرخسي بأنها: اسم لكلام يجري بين اثنين على سبيل المنازعة والمشاحة[1]،

وعرفها ابن عابدين بأنها: الدعوى الصحيحة والجواب الصريح بـ (نعم) أو (لا)[2]، وعرف المناوي الشافعي الخصومة بأنها: لجاج في الكلام ليستوفي به مال أو حق مقصود، وذلك يكون ابتداء ويكون اعتراضاً[3]-[4]، وفي معجم لغة الفقهاء: ادعاء طرف حقاً وإنكار الطرف الآخر عليه هذا الحق[5]، ومن خلال ذلك يمكن تعريف الخصومة (بأنها تنازع في حق بين اثنين كل يدعي أنه صاحبه أمام قاض).

ثالثاً: تعريف المحاماة:

1. **المحاماة في اللغة:** حاميت عنه محاماة وحماء: منعت عنه، وهو حامي الحميا: يحمي حوزته وما وليه.[6]،
2. **المحاماة اصطلاحاً:** كلمة جديدة جاءت إلينا من الدول الغربية؛ حيث لم تعرف إلا في أواخر الدولة العثمانية، وإن كان أصلها (وكيل الدعوة أو الخصومة)[7].

وعرفها طه ابو الخير: بأنها: «المحاماة فن دقيق يحتاج إلى قدرات ومواهب خلاقة، وهذا الفن لا يقدره إلا الفنان الأصيل الذي له باع في العديد من الفنون: فن الأدب، وفن الخطابة، وفن القلم، والمحاماة بعد ذلك رسالة سامية في إظهار طبيعة النفوس، وكشف كوامنها، والاهتداء إلى نوازعها ودوافعها، وتفهم أهدافها ومراميها، بغية الذود عن موقف من تنوب عنه في الخصومة، وتبرير سلوكه أمام القضاء»[8].

وجاء في قانون المحاماة العراقي المرقم (173) لسنة 1965 المعدل: (المحاماة مهنة ذات رسالة نبيلة فهي مهنة المروءة والنجدة وهي الطريق المعبد إلى عدل القضاء).

أما قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 فقد عرف المحاماة في المادة الألى منه بأنها: (مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وتأكيد سيادة القانون، وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم)، وفي المملكة العربية السعودية الباب الأول المادة رقم 1: «يقصد بمهنة المحاماة في هذا النظام الترافع عن الغير أمام محاكم وديوان المظالم، واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية، ويسمى من يزاول هذه المهنة محاميا»[9]، وفي

خصم، ج:5، ص1912-1913.

(1) المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي (ت:490هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت- لبنان، تاريخ النشر:1406هـ، ج5، ص19.

(2) قرة عيون الاخيار (تكملة رد المختار)، تأليف: محمد علاء الدين ابن عابدين (ت:1306هـ)، الناشر: دار احياء التراث العربي، د. ط، د:ت، ج1، ص357.

(3) فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف :محمد عبد الرؤف المناوي الشافعي القاهري (ت:1031هـ، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط:1، تاريخ النشر:1356هـ، ج6، ص111.

(4) هذا ولم أقف على تعريفا للمالكية والحنابلة للخصومة.

(5) معجم لغة الفقهاء، ص196.

(6) القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: 8، تاريخ النشر: 1426 هـ - 2005 م، فصل الحاء، ج1، ص1277.

(7) المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة منها، تأليف: مشهور حسن محمود سلمان، الناشر: دار الفيحاء، عمان، الاردن، ط:1، تاريخ النشر: 1407هـ- 1987م، ص50.

(8) حرية الدفاع في علم القضاء، تأليف: طه ابو الخير، الناشر: منشأة المعارف، الاسكندرية- مصر، تاريخ النشر:1971م، ص593.

(9) صدر هذا النظام بقرار مجلس الوزراء رقم (199) وتاريخ

سوريا عرف قانون المحاماة السوري رقم 39 لسنة 1981 النافذ المحاماة بانها (مهنة علمية فكرية حرة مهمتها التعاون مع القضاة على تحقيق العدالة والدفاع عن حقوق الموكلين وفقاً لأحكام القانون)[1].

وهذه التعريفات ذكرتها كما أوردتها المواد القانونية، فكل ما ذكر في هذه المواد أن المحاماة مهنة مشتركة مع السلطة القضائية، لتحقيق العدل .

المطلب الثاني : مشروعية الوكالة بالخصومة

الوكالة بالخصومة أجازتها الشريعة الإسلامية بإجماع جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة وظاهرية وامامية وزيدية[2]، واستدلوا على ذلك بأدلة وشواهد عدة من القرآن والحديث وسيرة الصحابة، حيث استدلوا على مشروعية الوكالة بالخصومة بايآت من القرآن الكريم، فمن المعروف أنَّ مجتمع ما قبل الإسلام عرف نظام استعانة الإنسان بغيره ممن هو أفصح منه لساناً وأقوى حجه كما توحي بذلك الآيات القرآنية فقد جاء على لسان موسى قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ ﴿٣٣﴾ وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ ﴿٣٤﴾ قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا أَنتُمَا وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْغَالِبُونَ﴾ (القصص: 33 - 35)، فطلب موسى الاستعانة بهارون ليكون معيناً ومصدقاً له[3] لأنه أفصح منه لساناً وأقوى بياناً وأدرى بلهجة المصريين[4] وليبين لهم ما أرسل به موسى ويوضح لهم الحجج والبراهين[5] فقال الله له سنشد عضدك بأخيك ونقويك به ونجعل لكما سلطاناً وحجة قوية تدل على صدقكما[6].

ويستدل بعض الفقهاء على مشروعية الوكالة بالخصومة بمفهوم المخالفة حيث قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ (النساء: 105)، فتفيد الآية الكريمة بمنطوقها عدم الدفاع عن الآخرين أذا كانوا خائنين فعدم الدفاع إذن مقيد بقيد الخيانة[7].

ويستدل في السنة النبوية الشريفة بما روي عن أم سلمه زوج النبي إن رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا أنا بَشَرٌ، وَإِنكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِليَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي نَحْو مَا أَسْمعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخيهِ شَيْئاً، فَلا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطعَةً مِنَ النَّارِ**»[8]، فالحديث يقرر أنَّ القاضي مهما تكن فطنته يمكن أن يدلس عليه أحد الخصوم بحسن منطقة وذكائه في عرض حجته حتى يختلط عليه الأمر[9]، فليس القاضي حاكماً بالعدل

14-7-1422هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/ 38 وتاريخ 28-7-1422هـ.

(1) المادة الأولى من قانون المحاماة السوري رقم 39 لسنة 1981.

(2) الوكالة في الشريعة والقانون، محمد عبد الجبار العاني، مطبعة العاني، بغداد ص 389.

(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء الثالث عشر والرابع عشر، ص287.

(4) التفسير الواضح، محمد محمود حجازي، مطبعة الاستقلال الكبر، القاهرة الطبعة الثالثة، 1964، الجزء العشرون، ص30.

(5) روائع البيان لمعاني القرآن، ايمن عبد العزيز جبر، دار الأرقم، عمان 1997، ص389.

(6) التفسير الواضح، محمد محمود حجازي، المصدر السابق، ص30.

(7) المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة منها، مشهور حسن، مرجع سابق، ص90.

(8) مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي، تأليف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحَاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: مكتَبَة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض، ط:1، تاريخ النشر: 1422 هـ - 2002 م، باب الشهادة تكون عند الحاكم، ج:4، ص293.

(9) المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة منها، ص89.

دوماً وإنما هو قاضٍ بما يرى ويسمع وبما يتضح أمامه من البيانات وما يولد عنده القناعة فقد يعجز صاحب الحق من إثبات حقه وقد يكون احد الخصوم ابلغ في الأداء ولا حيلة للقاضي إلا أن يحكم وفقاً للوقائع التي لديه[1]، وقد نفر الرسول ﷺ من ذلك وستبرأ لنفسه وفي الحديث إشارة إلى جواز الاستعانة بالغير ممن هو أصفى فكراً وأعمق تجربه ليواجه الخصم ويفند ويعصم القاضي من الحكم الباطل ويعينه على تحقيق رسالته وهي الكشف عن الحقيقة أولاً ثم القضاء العادل ثانياً[2].

كما يستدل على جواز الوكالة بالخصومة إلى حوادث حصلت في عهد الصحابة ﷺ من توكيلهم غيرهم في الخصام عنهم. (ذكر عن عبد الله بن جعفر ﷺ قال كان علي بن أبي طالب ﷺ يكره الخصومة فكان إذا كانت له خصومة وكل عقيل أبن أبي طالب فلما كبر عقيل وكلني)[3]، وفيه جواز التوكيل بالخصومة وبظاهره يستدل أبو يوسف ومحمد في جواز التوكيل بغير رضا الخصوم[4].

وسنكتفي بهذا القدر من الأدلة على مشروعية الوكالة بالخصومة.

المطلب الثالث : مسائل في المحاماة

● **المسائلة الاولى: اختلاف ديانة المحامي عن ديانة الوكيل**: كان للفقهاء رحمهم الله أراء في هذه المسألة على أقوال:

القول الاول : منع المالكية توكيل ذمي عن مسلم في بيع أو شراء أو تقاض للدين؛ لأنه لا يتحرى في ذلك ولا يعرف شرط المعقود عليه من ثمن ومثمن، ولأنه ربما أغلظ على المسلم وشق عليه بالحث في الطلب[5] قال تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: 141) .

القول الثاني: وعند الحنابلة: يصح توكيل المسلم كافراً فيما يصح تصرفه أي الكافر فيه من بيع أو نحوه ذمياً كان الوكيل أو مستأمناً أو حربياً أو مرتداً لأنها معتبرة فيه[6] .

القول الثالث: وأجاز الأحناف توكيل الذمي مطلقاً[7].

والراجح لدينا رأي الحنابلة في جواز توكيل الكافر فيما يصح تصرفه فيه، فالوكالة معتبرة فيه، وفي الاخص في عصرنا الحاضر بالنسبة للمسلمين المهاجرين الى

(1) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ظافر القاسمي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية 1983 – الكتاب الثاني ص81.

(2) المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة منها، ص89.

(3) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 3، 1424هـ– 2003 م، ج6 ، باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة ، رقم الحديث : 11437 ، ص134 .

(4) المبسوط، شمس الدين السرخسي، الجزء التاسع عشر، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت ، ط:2، ص3.

(5) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، تأليف: أحمد بن محمد الصاوي المالكي
صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: 1372 هـ – 1952 م،ج2، ص185.

(6) الشرح الكبير على متن المقنع،تأليف: المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،ج5،ص214.

(7) المبسوط، شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، 1406هـ؛ دار المعرفة؛ بيروت ،ج19، ص8.

أوربا، فلهم أن يوكلوا غير المسلم في الدعاوي، مثل حق الحصول على الاقامة أو الجنسية وغيرها من الحقوق كونه أعرف في قوانين بلده منهم، والله أعلم.

● **المسالة الثانية : وكالة المرأة :**

القول الاول: المرأة لا يجوز أن تتوكل إلا بإذن زوجها قاله الماوردي والروياني لأنه أمر يحوج إلى الخروج[1].

القول الثاني: وأجازها الأحناف مطلقاً للحاجة إليها[2].

والرأي الأول أولى بالترجيح لأن المرأة لا يجوز لها الخروج إلا بإذن وليها ولأن الوكالة تحتاج إلى مخالطة الرجال فالأولى -صيانة للمرأة- عدم توكلها عن غيرها إلا للضرورة والضرورة تقدر بقدرها.

● **المسالة الثالثة: المحاماة (الوكالة) عن أكثر من موكل** : ان المحاماة (الوكالة) بهذا الاعتبار نوعان: محاماة عن موكل و محاماة عن موكلين .

اولاً- المحاماة (الوكالة) عن موكل واحد: قد يكون الموكل في المحاماة كما هو في الوكالة واحداً، وهذا هو الغالب فيها، فيكون المحامي ممثلا له وحده وملتزما حدود وكالته له، وعزل الوكيل في هذه الوكالة ابطال لها كاملة.

ثانياً- المحاماة (الوكالة) عن موكلين أو أكثر: قد يتوكل المحامي عن أكثر من مؤكل فينوب عنهم جميعاً، في كل ما وكلوه به، ولهم أن يعزلوه جميعا فتبطل الوكالة كاملة، ولبعضهم أو أحدهم فينعزل فيمن عزله ويبقى من لم يعزله على وكالته له، وله الحق في أن يعزل نفسه عنهم جميعاً، فتبطل الوكالة كاملة، كما له أن يمتنع عن التوكل لاحدهم أو بعضهم، فيكون وكيلا عمن ارتضى الوكالة عنهم والعزل أو الاعتزال مشروط بعدم الضرر[3].

● **المسالة الرابعة : انواع المحاماة من حيث التوقيت وعدمه كالوكالة في ذلك وتجري عليها الاحكام.**

1. **المحاماة (الوكالة) غير المؤقتة:** تعتبر المحاماة (الوكالة) غير مؤقتة ما دام العقد خالياً من تحديد مدة معينة تنتهي بانتهاء الوكالة، وفي حالة كون المحاماة (الوكالة) غير مؤقتة، فانها تنتهي بانتهاء المحامي من اجراء التصرف الموكل فيه، الا اذا ارتأى الموكل عزله، أو عزل الوكيل نفسه قبل انتهاء العمل الموكل به[4]، فمن كان وكيلا في خصومة معينة فوكالته قائمة الى حين انتهاء الخصومة.
2. **المحاماة (الوكالة) المؤقتة:** وهي المحاماة التي ربط قيامها واستمرارها بفترة زمنية معنية، كأن يقول شخص لاخر: أنت وكيلي في كذا لمدة سنة أو شهر، ونحو ذلك، فان المحامي (الوكيل) له التصرف بموجب هذه الوكالة خلال الفترة المعينة؛ لاستمرار وجود الوكالة، وليس له بعد انتهائها حق التصرف في المحامى فيه، او الموكل على انهائه الا بتوكيل جديد.

واختلف الفقهاء في سريان توقيت الوكالة على قولين:

القول الاول : ان الوكالة المؤقتة تكون على توقيتها، فاذا انتهى الاجل ليس للوكيل حق التصرف الا بتوكيل جديد ، وهذا رواية عند الحنفية[5]، وقال به المالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8].

القول الثاني: إن توقيت الوكالة لا يؤثر عليها، فتكون نافذة حتى بعد نهاية أجلها، وقد قال بهذا الحنفية؛ كما

(1) الأشباه والنظائر، السيوطي، ط1، 1403هـ؛ دار الكتب العلمية، بيروت، ج: 1 ص: 463.
(2) المبسوط ، السرخسي ، ج19، ص8.
(3) ينظر المجموع ، ج9، ص480،
(4) المغني ، ج7، ص240.
(5) الدر المختار ، ج7، ص393.
(6) منح الجليل ، ج6، ص415.
(7) روضة الطالبين ، ج4، ص302.
(8) المغني ، ج7، ص240.

جاء في الفتاوى الأنقرية: «لا يتوقت التوكيل بالتوقيت، حتى ولو وكله اليوم ففعله غدا جاز ولو وكله به غدا كان وكيله به ، وبعده ، دون اليوم»[1].

الراجح: هو جواز توقيت الوكالة، لان توقيت الوكالة يعتبر قيدا يرغب الموكل تحقيقه فيجب احترامه، كما أن فيه مصلحة لهما أو لاحدهما ولا ينافي مقتضى العقد، والله اعلم .

المبحث الثاني
الأهمية الشرعية والقانونية للمحاماة ودورها في تحقيق العدالة

سنبحث في هذا المبحث النظرة الشرعية للمحاماة وأهميتها ودورها في تحقيق العدالة، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نخصص المطلب الأول النظرة الشرعية للمحاماة، ونبحث في المطلب الثاني أهمية المحاماة ونقاط الوفاق والفراق بين الوكالة بالخصومة والمحاماة، أما المطلب الثالث فسنبحث فيه شروط المحامي في القانون وعلى وفق التفصيل الآتي:

المطلب الأول : النظرة الشرعية للمحاماة

وهنا أوردنا آراء بعض العلماء والباحثين المعاصرين من مختصين في الشريعة الإسلامية أو في القانون أو في المجالين معاً ومن الذين أفتوا بحِل مهنة المحاماة ومشروعيتها[2]، وعدم التطرق إلى الآراء التي تكلمت على عدم الجواز العمل بالمحاماة؛ وذلك لان المحاماة أصبحت من القوانين المهمة في استكمال إجراءات القضاء في العصر الحديث:

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان (التوكل في الخصومة لإقامة الدعوى نيابة عن المدعي أو المترافع عنه أو عن المدعى عليه أمام القاضي أمر جائز سواء كانت بأجر أو بغير اجر ألا إنها إن كانت بغير اجر فهي إحسان ومعروف من الوكيل تلزمه إذا قبل التوكيل واستمر في الوكالة)[3].

ويقول الدكتور صلاح الدين الناهي (تستند مهنة المحاماة إلى حقوق أساسية هي الحق في الدفاع وفي البحث عن الحق والحقيقة التي تتوقف عليها حريات الإنسان وحقوقه ولا تختلف مؤسسة التوكل في الدعاوى والخصومات في العصور الإسلامية التقليدية عن مؤسسة المحاماة العصرية في كل ذلك من حيث الجوهر وإن اختلفت في بعض نواحي التنظيم فإنَّ الغرض منها في النمط الإسلامي تيسير التقاضي على من يتورع عن مباشرة الخصومة بنفسه أو يعجز عن ذلك فيضطر إلى التوكيل أو يوكل القاضي عنه لما له من ولاية عامة فتتاح الفرصة بذلك في التوكيل عن الغير في الدعوى والخصومة دون أضرار بالخصم الآخر أو الاساءه إليه)[4].

ويقول الأستاذ ظافر القاسمي[5] (إنَّ مهنة المحاماة وجدت عند المسلمين بشكل عفوي قبل أربعة عشر

(1) الفتاوى الأنقرية ، ج 2، ص2.

(2) هناك اتجاه بالفقه المعاصر يذهب إلى تحريم مهنة المحاماة في الوقت الحاضر حيث يعتبر هذا الاتجاه مهنة المحاماة مهنة ادخلها المستعمر الأوربي إلى العالم الإسلامي وفي هذا يقول العلامة المدودوي رحمه الله تعالى (لقد قام الحكم الإسلامي في أكثر من نصف الدنيا في الاثني عشر قرناً الماضية فلا نرى لهذه الحرفة عيناً ولا أثراً في نظامه القضائي) للتفصيل أكثر أنظر المحاماة وتاريخها في النظم وموقف الشريعة منها، ص80 وما بعدها.

(3) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، الناشر: مطبعة العاني، بغداد، ط:1، ص129.

(4) المؤسسات الخادمة للقضاء، صلاح الدين الناهي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العددان الأول والثاني 1984، ص 9 و 10.

(5) الأستاذ ظافر القاسمي هو نقيب المحامين لنقابة دمشق سابقاً واستاذ العلوم الإسلامية واللغة العربية في الجامعة اللبنانية.

قرناً أرأيت إلى قصة عبد الله بن عباس وحسان بن ثابت فقد كان ابن عباس نصف القاضي أوكل القاضي وكان بخدمة الحق والحقيقة وإذا كان المحامي أو الوكيل بالخصومة جزءاً من المحكمة في بعض الأحوال لا يتم القضاء إلا بحضوره فان ذلك قد استدعى التنظيم الكامل لهذه المهنة الشريفة عند بعض الأمم وبقيت في التنظيم القضائي الإسلامي عفوية لا نظام لها)[1]، وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية عن حكم الاشتغال في وظائف المحاماة ما يأتي[2]: (إذا كان في الاشتغال بالمحاماة أو القضاء إحقاق للحق وإبطال للباطل شرعاً ورد الحقوق إلى أربابها ونصر المظلوم فهو مشروع لما في ذلك من تعاون على البر والتقوى وإلا فلا يجوز لما في ذلك من تعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ (المائدة: 2)، ويقول الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ (البقرة: 188)، وبعد ذكره لحديث أم سلمه رضي الله عنها قال (وفي الآية والحديث عبره لوكلاء الدعاوي الذين يدعون بالمحامين فلا يجوز لمن يؤمن منهم بالله واليوم الآخر ان يقبل الوكالة في دعوى يعتقد إن صاحبها مبطل ولا أن يستمر في محاولة إثباتها إذا ظهر له بطلانها في أثناء التقاضي وإننا نراهم يعتمدون على خلابتهم في القول ولحنهم في الخطاب وما يذكر إلا أولو الألباب)[3].

ونرى جواز العمل بالمحاماة إذا كان هناك إحقاق للحق وإقامة العدل ومنع الجور والظلم، وعليه فإنَّ الخصومات والدعوى كثيرة ومختلفة، تحتاج إلى من يحسن الدفاع، لأنه قد يكون صاحب حق ولكن لا يجيد الدفاع عن حقه، لذا فإنَّ وجود المحامي الحذق الفطن قوي الشخصية يساهم في عودة الحق إلى أهله، ولكثرة تشابك المصالح وتعدد المنازعات وتعقدها، وكثرة القوانين في العصر الحاضر، أصبحت الحاجة ملحة لإيجاد عناصر تقوم بمساعدة الخصوم في المحاكم، ويساعد القاضي في إصدار الحكم الصحيح، لأنَّ القاضي بشر وقد يخطئ ويصيب ولكثرة الخصومات وتنوعها لابد من وجود من يعاونه من أجل إكمال الدعاوى وإنصاف أصحابها.

المطلب الثاني : شروط المحامي في القانون

إنَّ حرية مزاولة المهنة بوصفها نتيجة طبيعية للحرية الشخصية وإن كانت مكفولة بمقتضى القوانين إلا إن كفالة هذه الحرية لا يعني إطلاقها لمساس ذلك بالنظام العام مساساً مباشراً فليس هناك ما يمنع المشرع من وضع قوانين لتنظيم ممارستها وبما يكفل مصلحة الجماعة ويحقق الأغراض السامية التي قدرها عند سن القوانين والتي جعلها الشارع سياجاً لتلك الحرية وضماناً للصالح العام يدفع بها ما يمس المهنة بالأذى وحتى لا يعرض لها عوارض تتجافى مع ما يجب لها من اعتبار بوجه عام ولا مع حقوق القائمين على ممارستها بوجه خاص[4].

وإنَّ مهنة المحاماة من المهن المتميزة بطبيعتها وواجباتها ومسؤوليتها القانونية وبمكانتها الاجتماعية باعتبارها رسالة ذات غايات إنسانية وعنصراً أساسياً

(1) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي، ظافر القاسمي، ص390-391.
(2) المحاماة وتاريخها في النظم وموقف الشريعة منها، ص147.
(3) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الناش: دار المنار، مصر، تاريخ النشر: 1367هـ، ط:3، ج:2، ص20.
(4) شرح قانون المحاماة الجديد رقم 17 لسنة 1983، معوض عبد التواب، الناشر: منشأة المعارف، الاسكندرية، تاريخ النشر: 1983، ص17 .

من عناصر العدالة مما يتوجب أن يكون أعضاؤها ممن تتوفر فيهم شروط ممارستها ويتعين بالتالي وضع ضوابط واضحة وشاملة فيما يتعلق بالانتماء لانتقاء العناصر الكفؤة التي تخدم المهنة بما يعود بها إلى حالة التمييز[1].

لذلك لابد من التعرف على الشروط التي حددها المشرع لممارسة مهنة المحاماة من خلال الاطلاع على الأنظمة الخاصة بالمحاماة للعراق وبعض الدول العربية يبدو أنَّ الشروط فيها متشابهة لحد ما ومن هذه الشروط هي[2]:

1. أن يكون حاملاً لجنسية البلد الذي نشأ به.
2. أن يكون حائزاً على الشهادة الجامعية الأولية في القانون.
3. محمود السيرة حسن السمعة.
4. غير مصاب بمرض عقلي أو نفسي يمنعه من ممارسة المحاماة.
5. غير معزول من وظيفته لأسباب ماسة بالذمة أو الشرف.

وغيرها من الشروط نرى إن هذه الشروط مجمع عليه في جميع الدول العربية وغيرها، غير نرى أن المشرع العراقي، يؤكد على استبعاد الأشخاص سيء السمعة والأخلاق والمحكوم عليهم بعقوبات تأديبه أو جنائية، وذلك لأهمية المحاماة في سير العدالة وضرورة استبعاد العناصر غير الكفؤة من ممارسة المحاماة.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث تبين لنا النتائج التالية:

1. إنَّ مهنة المحاماة من المهن القديمة والتي عرفت عبر التاريخ، وإن كانت الشعوب والأمم قد اختلفت في تسميتها، وبعد فترة من الزمن تطورت هذه المهنة بتطور الحضارات وازدادت الحاجة إليها ازدياد بغي وظلم الإنسان لأخيه الإنسان.
2. إن نظام الوكالة بالخصومة الذي يكاد يجمع جل الباحثين المعاصرين على انه ذات النظام الذي عرف فيما بعد بالمحاماة حيث إن الوكيل بالخصومة في الفقه الإسلامي يمارس عملاً مبناه قواعد النيابة وكذلك الحال بالنسبة للمحامين في القوانين المعاصرة ومع إن الفقه الإسلامي أقر بمبدأ الرقابة على أعمال وكلاء الدعاوى من قبل القاضي أو المحتسب أحيانا ألا انه لم يكن لهؤلاء الوكلاء منظمه مستقلة أو نقابة تجمعهم وترعى مصالحهم.
3. جواز العمل بالمحاماة، إذا كان هناك إحقاق للحق وإقامة العدل ومنع الجور والظلم، وعليه فإنَّ الخصومات والدعوى كثيرة ومختلفة، تحتاج إلى من يحسن الدفاع، لأنه قد يكون صاحب حق ولكن لا يجيد الدفاع عن حقه، لذا فان وجود المحامي الحذق الفطن قوي الشخصية يساهم في عودة الحق إلى أهله.
4. نظراً لتمييز مهنة المحاماة من حيث واجباتها ومسؤولياتها القانونية فإنه يشترط في ممارستها جملة من الشروط والضوابط تتعلق بالجنسية والسن والمؤهل القانوني بالإضافة إلى شروط تتصل بالصلاحية الخلقية، وهذا ما أقره قانون المحاماة العراقي.
5. جواز توكيل الكافر فيما يصح تصرفه فيه، فالوكالة معتبرة فيه، وفي الاخص في عصرنا الحاضر بالنسبة

(1) مجلس نقابة المحامين، تقرير عن اعمال المجلس خلال دورته للسنتين 1984-1985، مطبعة الشعب بغداد، ص22.

(2) قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965، المنشور في الوقائع العراقية/ رقم العدد : 1213/ تاريخ العدد :22-12-1965.

للمسلمين المهاجرين الى أوربا ، فلهم أن يوكلوا غير المسلم في الدعاوي، مثل حق الحصول على الاقامة أو الجنسية وغيرها .

6. من الضروري أن يضمن المشرع العراقي تعريفاً للمحامي .

هذا وفي الختام أن أصبنا فمن الله وأن أخطانا فمن أنفسنا والشيطان والحمد لله رب العالمين.

المصادر

أولاً: القران الكريم.

ثانياً: الكتب والمؤلفات.

1. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت، لبنان.
2. البناية شرح الهداية، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، تاريخ النشر: 1420 هـ - 2000 م.
3. تاريخ القانون، تأليف: هاشم الحافظ،الناشر: مطبعة العاني، بغداد، تاريخ النشر:1972.
4. تاريخ المحاماة في العراق، تاليف: أحمد زكي الخياط، الناشر: مطبعة المعارف، بغداد، تاريخ النشر: 1973، ص29.
5. تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الناشر: دار المنار، مصر، تاريخ النشر: 1367هـ، ط:3 .
6. التنظيم النقابي لمهنة المحاماة، تأليف: تغريد محمد قدوري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد.
7. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء الثالث عشر والرابع عشر.
8. حاشيتان ل: احمد بن احمد بن سلامة القلوبي (ت:1069هـ)- شهاب الدين احمد البرسلي الملقب بعميرة (ت:957هـ) على شرح: جلال الدين محمد احمد المحلى على منهاج الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، سنة النشر:1375هـ-1955م.
9. حرية الدفاع في علم القضاء، تأليف: طه ابو الخير، الناشر: منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، تاريخ النشر:1971م.
10. الخطابة، تأليف: محمد ابو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، ط:1، د-ت.
11. روائع البيان لمعاني القرآن، ايمن عبد العزيز جبر، دار الارقم، عمان 1997، ص389.
12. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، الناشر: محمد امين دمج، بيروت، ط:1، الجزء السادس، ص81، كتاب المبسوط، شمس الدين السرخسي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، ط:2.
13. الشرائع العراقية القديمة، تأليف: فوزي رشيد، الناشر: دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، تاريخ النشر: 1987م.
14. شرح قانون المحاماة الجديد رقم 17 لسنة 1983، معوض عبد التواب، الناشر: منشأة المعارف- الاسكندرية، تاريخ النشر:1983.
15. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط:4، تاريخ النشر:

1407 هـ - 1987 م.
16. صدر هذا النظام بقرار مجلس الوزراء رقم (199) وتاريخ 1422-7-14هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/ 38 وتاريخ 1422-7-28هـ.
17. فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: محمد عبد الرؤف المناوي الشافعي القاهري (ت:1031هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط:1، تاريخ النشر:1356هـ.
18. القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: 8، تاريخ النشر: 1426 هـ - 2005 م.
19. قانون المحاماة السوري رقم 39 لسنة 1981.
20. قانون المحاماة العراقي رقم 173 لسنة 1965 المعدل.
21. قانون نقابة المحامين النظاميين الاردني رقم 11 لسنة 1972.
22. قرة عيون الاخيار (تكملة رد المختار)، تأليف: محمد علاء الدين ابن عابدين (ت:1306هـ)، الناشر: دار احياء التراث العربي، د:ط، د:ت.
23. القضاء عند العرب، تأليف: خير الله طلفاح، الناشر: مطبعة المعارف، بغداد، ط:1،تاريخ النشر:1973م.
24. القضاءوالقضاة، تأليف: محمد شهير ارسلان، الناشر: دار الارشاد، بيروت، ط:1، تاريخ النشر:1389هـ-1969م.
25. التفسير الواضح، محمد محمود حجازي، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة الطبعة الثالثة، 1964.
26. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، ط: 31 ، تاريخ النشر:1414هـ.
27. المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي (ت:490هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، تاريخ النشر:1406هـ.
28. مجلس نقابة المحامين، تقرير عن اعمال المجلس خلال دورته للسنتين 1985-1984 مطبعة الشعب، بغداد.
29. المحاماة، تأليف: أحمد فتحي زغلول، مطبعة المعارف، مصر، تاريخ النشر 1900م.
30. المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة منها، تأليف: مشهور حسن محمود سلمان، الناشر: دار الفيحاء، عمان، الأردن، ط:1، تاريخ النشر: 1407هـ- 1987م.
31. المحاماة في المجتمع الاشتراكي، تأليف: أبو اليزيد علي المتيت، الناشر: دار المعارف-مصر، تاريخ النشر:1964.
32. المحامون، تأليف: جورج بويبي شمار، تعريب المحامي: سليم الصويص، اصدار نقابة المحامين الاردنيين.
33. مختار الصحاح، تأليف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط: 5، تاريخ النشر:1420هـ - 1999م.
34. مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي، تأليف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: مكتَبَة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض،ط:1، تاريخ النشر:1422 هـ - 2002 م.

35. مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، تأليف: عبد الباقي محمود سوادي، الناشر: دار الحرية للطباعة، بغداد، ط:1، تاريخ النشر: 1979م.
36. المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
37. معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، تاريخ النشر: 1408 هـ-1988م.
38. المؤسسات الخادمة للقضاء، صلاح الدين الناهي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العددان الأول والثاني 1984 .
39. نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ظافر القاسمي، دار النفائس، بيروت الطبعة الثانية 1983.
40. نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، الناشر: مطبعة العاني، بغداد، ط:1.
41. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، تأليف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، ط:1، تاريخ النشر:1350هـ.
42. الوكالة في الشريعة والقانون، محمد عبد الجبار العاني، مطبعة العاني، بغداد .